

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريمی كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٢/٨

العدد ٨/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهمين/١- ر ا م
٢- ع ف خ

أصدرت محكمة جنایات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٠/ج/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ر ا م و ع ف خ) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنهما مع عدم اطلاق سراحهما من التوقيف لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بعد اجراء التدقيقات عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة) من القانون الأنف الذكر , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنایات اربيل الثانية اضبارة الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٩٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنایات اربيل الثانية الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ر ا م و ع ف خ) وفق المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنهما إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقهما تصلح ان تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتدتها محكمة الجنایات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضد هما لاسيما وأنهما انكرا علاقتهما بالجريمة تحقيقاً ومحكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/٢/١ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٢/٨ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد ٩٢٨ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/١ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

ح

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري